

استخبر في انبوب اليك وصل الله اليك  
 محمد وآله وصحبه وسلم وقران  
 انزلناه ويصلي على رسالتنا سنة الواضحة  
 يكون بعد ذلك بعد اي عقب الواضحة لا  
 يطول بينهما فاضل عرف **وموجب الفسل** وهو  
 لغة سيلان الماء على الشيء ويشرع اسيلان  
 على جميع البدن بالنية **اشياء اربعة** بل خمسة  
 لما ياتي اي احدها مع ارادة نحو الصلوة والمق  
 مركبة **انها خروج منية** اي الشخص  
 نفسه اول مرة والمراد بخروجه في حق الرجل  
 والبكر بروره عن الفرج الى الظاهر وفي حق  
 الثيب وصوله الى ما يجب غسله في الاستنجاء  
**ويعرف المني** وان خرج دما عيضا خاصة  
 واحدة من قوامه الثلاث التي لا توجد  
 في غيره **بلدة** قوية بخروجه وان لم يتدفق  
 ثققلته مع فتور الذكر عنقه غالبا **وتدفق**  
 وهو غير وجد دفعات وان لم يلبثه ولا  
 كان له ريح **او ريح عجين** او طلع نخل  
 رطبا وبتاوض بعض خافا وان لم يتدفق  
 ولا التذخر ووجهه كان خرج ما بقي منه

بعد

به الفسل **ثانها دخول حشفة** من  
 وافح اصلي او مشتبه به متصل او مقطوع  
**او قدسها** اي حشفة من فاقدها اي  
 خلقت صغيرة او كبيرة على **عادة** امثالها  
 قدرها من غالب امثالها على معقد اجمال ابن  
 الرمي واعتمد الشيخ ابن حجر اعتبارها حيث  
 وجدت قال في التحفة كما اقتضاه اطلاق قوله  
 ومثلها المرفق والكعب قال في التحفة  
 في الاول تعتبر قدر اليد منه من بقية ذكرها  
 فانها وارطوبها العادة كما يقتضيه اطلاق  
**في الثاني** يعتبر قدر المعقد له لغالب  
 امثال ذلك الذكر وعليه يجعل قول المطيعي  
 يعتبر الغالب في غير انتهى **في فرج** وافح اي ما لا  
 يجب غسله منه قبلا او دبرا ولو لم يكن  
 وميته وحيد ان تحقق لعكسه قال في التحفة  
 على الاوجه فيها **ثالثها** حوض اجماعا لكن  
 مع انقطاع وارادة نحو الصلاة **رابعها** نفاث  
 اجماعا لكن مع انقطاعه وارادة نحو  
 الصلاة **او اولاده** ولو لعلقه او مضغته  
 قال القائل اصل ادي **ويانقب**

او على الحلاوي بيت  
 او على الحلاوي بيت  
 او على الحلاوي بيت